و الاحتياط اما فى زماننا فى بلدنا لا ينبغى ان يصلى عليها حتى يلقى عليها شيا طاهرا فيحتاط فى امر الصلوة التى هى وجه دينه وعماده قال فى التحفة شد البساط على الاشجار التامه لا تجوز الصلوة عليه وتجوز على قطعة جمد تجرى فى النهر قال قاضى خان لا تجوز حتى يتصل بها فى النهر شبه القنطره قال قاضى عبد الجبار وشهاب الائمه الصلوة على الرمث الجارى تجوز كالسفينة والنجاسة فى موضع القدمين والسجود تمنع قال شمس الائمه الحلوانى النجاسة تحت القدمين تمنع كذا ذكرت عن ابى يوسف لانه يقام بهما الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة بهما لانه لا يقام بهما الفرض قال ابو حامد لا باس بالصلوة على الازار الذى يمسح به اعضاء الوضوء قال عين الائمه الكرابيسى عبره اولى قال الكسيجانى لو صلى فى مكان نجس فارسل طرفى سراويله فقام عليه وهو يسجد على طرفى كمه تجوز قال خير و برى ويوسف الترجمانى لا تجوز وكذا الوسنت المصليه على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك ما على النجس بتحركها وكذا لو صلى فى الكلة النجسة قال يوسف الترجمانى من يصلى فى الخيمة ورأسه يتناول سقفها لم تجزه قال قاضى عبد الجبار تجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا فان رفع سقفها التمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا قال الصاعد فى فتاويه صلى على مصلى فى مكان نجس يصف ما تحته تجوز قال يوسف الترجمانى وعلاء الحاجى تفسد وقال صدر الحكام مثله ولو صلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا تجوز قال زيد فى نظمه ان اصابه دهن نجس درهم او اقل ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوه قال فى العيون وفى فتاوى ابى حفص لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر فليس بعين قال خواهر زاده والداطانى وضعت كرسنا بكف لا يتبين منه شى اذا لم يكن الكاين فى الفرج الخارج زايد على الدرهم جاز والا فلا

كتاب



## كتاب احكام الطهارة

اى الجامع لها لان معناه فى اللغة الجمع والضم تقال بكتب بنو فلان اذا اجتمعوا او كتب اذا احاط بالقلم لما فيه من اجتماع الحروف فهو فى كلام المص خبر مبتداء محذوف ومضاف الى محذوف وفى اصطلاح المصنفين اسم لجنس من الاحكام ونحوها مشتمل على انواع كالطهارة المشتملة على المياه وما يتعلق بها وعلى التيمم وغير ذلك ويعبر عنه كل نوع مما دخل فى الكتاب بالباب لانه يدخل منه الى احكام خاصة مندرجة تحت عام وكثيرا ما يعبر عنه بالفصل لانه حاجز بين ذلك الانواع فان جمع بين الثلثه فقيل الكتاب اسم لجملة من العلم مختصة مشتملة على ابواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل والطهارة فى اللغة النظافة وفى الشرع تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث او بمعنى الفعل الموضوع لافادة ذلك او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك او بمعنى فعل ما يستباح به الصلاة وانما يصح تطهير شى من النجاسة مخففة كانت او مغلظة او متوسطة وسياتى بيان الثلاثة فى بابها وكذلك لواحد من الحدثين الاكبر او الاصغر باقسامه كما سياتى ولا يصح تطهير شى من ذلك الا بماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم فهذا هو الذى يصح التطهير به لا بماء مستعمل فى رفع

مسئله رجل ظن هذا المائدة فيوضع ما ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسال من اين لكم هذا الطعام من الغصب او السرقة ...

مسئله حوض فيه عصير وقع البول فيه ان كان عشرا فى عشر لا يفسد وان كان اقل افسد ...

Copyright © King Saud University